


(الفصل الرابع)

## التحصيل والصرف



**مادة (١٤) :** يجوز صرف سلفة مستديمة لكل كلية، أو معهد، أو عمادة مساندة، أو مركز، أو إدارة في الجامعة، بقرار من مدير الجامعة، أو من يفوضه يحدد البندود التي تصرف عليها، وتكون السلفة في عهدة أمناء الصناديق، أو مأمورى الصرف، أو مدير الإدراة، ويتم ذلك وفقاً لقواعد تنفيذ الميزانية.

**مادة (١٥) :** يكلف مدير الجامعة، أو من يفوضه في مواعيد غير معينة، من يقوم ب مجرد نقود السلفة المستديمة، ويجب تصفية هذه السلفة قبل نهاية كل سنة مالية.

**مادة (١٦) :** يجوز صرف سلفة مؤقتة لأغراض محددة بقرار من مدير الجامعة أو من يفوضه، ويجب تسوية هذه السلفة بمجرد انتهاء الغرض الذي صرفت من أجله.

**مادة (١٧) :** مع مراعاة أحكام المادتين (٤٧) و (٤٨) من هذه اللائحة، يكون الصرف، والتحصيل، والإإنفاق، بالنسبة لريع أملاك الجامعة، وما ينتج عن التصرف فيها، طبقاً للتعليمات المالية للميزانية والحسابات.

**مادة (١٨) :** فيما لم يرد به نص خاص في هذه اللائحة، تُحصل الجامعة وتُودع إيراداتها في مؤسسة النقد العربي

السعودي ، لحساب وزارة المالية والاقتصاد الوطني بموجب إذن تحصيل ، أو إيداع ، وتسجل تلك المبالغ في السجلات المحاسبية حسب إشعار المؤسسة .

مادة (١٩) : كل ما لم يرد به نص خاص فيها يتعلق بالصرف والتحصيل ، تطبق بشأنه التعليمات المالية للميزانية والحسابات ، والتعديلات التي تطرأ عليها .

(الفصل الخامس)

## الرقابة المالية

- الرقابة المالية قبل الصرف
- الرقابة المالية بعد الصرف